[76] أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل يمر على الثمرة يأكل منها ولا يفسد، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة، قال: فإذا كان بلغ نخلة أمر بالحيطان فخربت لمكان المارة (1). 6 - ضا: إذا مررت ببستان فلا بأس أن تأكل من ثمارها ولا تحمل معك شيئا (2). 7 - سر: من كتاب المسائل، عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل دخل بستانا أيأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان ؟ فقال: نعم (3).

_____

(1) المحاسن ص 528. (2) فقه الرضا ص 34. (3) السرائر ص 485.